ورد عليه ان التزم ما ذكر لبطلان الحقيقية آنتي لا وجود
لموضوعها في الخارج لا بالمطلق كل الحقيقية ليلزم عدم
تحقق هذا القسم من القضايا كما هو قرعاه فيجب ان يكون
المدعى بالكلية منها هو كما انه مخصوص بالموجبة مخصوص
بالكلية حتى يكون معنى الكلام لم تحقق القضية الحقيقية
الموجبة الكلية فان الحكم في الحقيقية الكلية لا على جميع ما هو
فرد بحسب نفس الامر سواء كان ذلك الفرد موجودا في
الخارج اولا فاذا فلت كل مثلث زواياه متساوية
لقائمتين كان الحكم متنا ولا يخرج ما صدق عليه في نفس الامر
انه مثلث لا مقصورا على المثلثات الموجودة في
الخارج في احد الازمنة بل متنا ولها ويتناول ما عداها
مما لم يوجد في شئ من الازمنة اصلا من الافراد التي
يصدق المثلث عليها في حد نفسها لكن الحكم على الفرد
الموجود في الخارج بالفعل لما بينا آنفا فالقضايا الحقيقية
الحقيقية باطلة الى هنا كلامه واستغربه
بعض ما ذكره في تزييف الاستدلال المذكور وأورد عليه
وتصحيحه بتخصيص عدم الفرق بين بطلان القضية الحقيقية وانها

فان

فان تمشية الكلام في المقامات الثلث على نهج واحد
صريحة الاول ومعنى بطلانها عدم تحقق هذا القسم من
القضية لا ان اعتبار وجود خارجي افادة عن افادة كما سبق
الى بعض الاوهام بل انه لا يمكن اخذ الوصف العنواني
على الوجه المذكور في معناها المعتبر والخلو عن الفائدة
فرع امكان اعتبار ثم ان الفاضل المذكور لم يدر ان
موجب قوله فان الحكم في الحقيقية الكلية على جميع ما هو
فرد بحسب نفس الامر سواء كان ذلك الفرد موجودا في
الخارج اولا لزم كون الحكم في الحقيقية الكلية على بعض
ما هو فرد بحسب نفس الامر سواء كان ذلك الفرد موجودا
في الخارج اولا وعلى تقدير لزم لا كون الوجود الذهني
بسطل هذا الحكم ايضا فتشارك ما ذكره في الايراد المذكور
عدم الفرق بين الحقيقية والخارجية وعلى
تقدير القول بتحقق هذا القسم من القضايا لا فرق
بينها ثم قال الفاضل المذكور او نقول معنى قولهم
بطلب الحقيقية انه من القضايا ما يعلم انه صادق
ويلزم مما ذكر التقدير لا كون صادقا فان قولنا

Copyright © King Saud University